تاريخ ارسال المقال:2018/12/24	تاريخ القبول: 2019/02/02	تاريخ النشر:2019/03/01

مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي

ط/د. سعودي نسيم

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 . الجزائر

البريد الالكتروني:saoudinassim18@gmail.com

الملخص:

يعتبر نظام حامي الحقوق المنشئ حديثا بموجب تعديل الدستور الفرنسي في سنة 2008، هيئة دستورية مستقلة عن بقية السلطات في الدولة، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان، كما حظي بمجموعة من الضمانات حتى تضمن له استقلاليته، ويساعد حامي الحقوق في مهامه مجموعة من الأجهزة والمتمثلة في المجامع بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بمساعدين في ميادين معينة قصد تقديم الدعم اللازم له.

ويتم إخطار حامي الحقوق من الشخص المتضرر مباشرة أو بطريق غير مباشر سواء من طرف الجمعيات المعنية وحتى من طرف رئيسي غرفتي البرلمان الفرنسي وأعضاء البرلمان الأوروبي، وقد أنيطت بحامي الحقوق ومساعديه العديد من الاختصاصات تتمحور بين حماية حقوق وحريات الأفراد البالغين والأطفال، كما يختص بمحاربة كل أشكال التمييز العنصري والسهر على احترام قواعد أخلاقيات مهنة الأمن، بالإضافة إلى توجيه وحماية المبلغين عن المخالفات، مما جعله يكتسب مكانة متميزة لدى المجتمع الفرنسي نظرا للدور الجوهري والهام الذي يقوم به.

الكلمات المفتاحية: حامي الحقوق، التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، الحقوق والحريات، المرافق العامة، دولة القانون.

ABSTRACT :

The Defender of Rights recently created under the revision of the French Constitution in 2008, is a constitutional authority independent of the rest of the State institutions. It is appointed by the President of the Republic after a favorable opinion of both Houses of Parliament. It has also benefited from a set of guarantees to ensure its independence and is assisted, in its missions, by a set of bodies being colleges, in addition to the possibility of being supported by other assistants from specific areas to provide it with the necessary support.

The Defender of Rights is seized directly by the injured party or indirectly, either through the associations concerned or even by the presidents of the two Houses of the French Parliament and the members of the European Parliament. The Defender of Rights and its assistants are assigned various competences focused on protecting the rights and freedoms of adults and children. It is also responsible for combating all forms of discrimination and monitoring the respect of ethics in security professions, in addition to guide and protect the whistleblowers. All that has given it a distinguished place in French society, given the crucial and essential role it undertakes.

KEYWORDS: Defender of Rights, Revision of French Constitution for 2008, Rights and Freedoms, Public Utilities, the Rule of Law.

مقدمة:

تعتبر الحقوق والحريات محور وأساس قيام دولة الحق والقانون، وهو ما جعل أغلبية الدول في العالم تسعى جاهدة إلى توفير الحماية اللازمة لها من شتى التجاوزات أو الانتهاكات التي قد تمسها من مختلف الجهات سواء كانت مؤسسات أو أفراد، فالدولة التي تحترمها وتصونها توصف بأنها دولة ديمقراطية، أما من تقمعها وتنتهكها يطلق عليها لقب الدولة الدكتاتورية، وقد كان لبعض الدول الأوروبية السبق في إقرار آليات فعالة لحماية مختلف الحقوق والحريات في دساتيرها على غرار السويد، فنلندا، إسبانيا والبرتغال[1]، فإن فرنسا قد تأخرت نوعا ما في مواكبة هذا التطور، بالرغم من إنشائها لمؤسسة وسيط الجمهورية في سنة 1973 والتي أثبت الواقع الميداني عدم نجاعته.

بقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية سنة 2007 وهو تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية، وخلال الحملة الانتخابية أعلن أحد المترشحين السيد نيكولا ساركوزي عن عزمه القيام بإصلاحات عميقة على مؤسسات الدولة، وقد جسد وعده بعد فوزه في الانتخابات حيث عين لجنة خبراء مهمتها إصلاح وتحديث مؤسسات الجمهورية الفرنسية في جويلية سنة 2007، والتي تتشكل من 13 عضوا بقيادة الرئيس إدوارد بالادير[2]، وقد انطلقت هذه اللجنة في عملها بعقد أول اجتماع لها في يوم 18 جويلية سنة 2007 إلى غاية 29 أكتوبر من نفس السنة، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه تقريرها النهائي المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية[3]، وقد تضمن عدة إصلاحات من بينها تأسيس نظام حامي الحقوق كآلية جديدة لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين الفرنسيين والأجانب المقيمين على التراب الفرنسي، وقد حلت هذه الهيئة محل مؤسسة وسيط الجمهورية التي أثبت الواقع العملي فشلها في أداء دورها المعهود إليها.

تمت المصادقة على مشروع التعديل الدستوري الذي أحدث عدة إصلاحات هامة وجوهرية على مؤسسات الدولة الفرنسية ومن بينها المجلس الدستوري، من طرف مؤتمر البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) [4]، وتم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 24 جويلية 2008[5]، فاتحا بذلك عهد جديد من الديمقراطية وحماية حقوق الانسان.

من هذا المنطلق، فإن الإشكالية المطروحة حول موضوع البحث هي: **كيف تم تنظيم هيئة حامي الحقوق من طرف المشرع الدستوري الفرنسي؟ وما هي الجهات التي يحق لها إخطاره؟ وفيما تتمثل اختصاصاته وسلطاته نحو الشكاوى المودعة لديه؟ وهل له علاقة وظيفية مع السلطات الأخرى في الدولة؟**

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تنظيم هيئة حامي الحقوق

المبحث الثاني: إخطار حامي الحقوق واختصاصاته

المبحث الثالث: سلطات حامي الحقوق وعلاقته بالهيئات الأخرى.

المبحث الأول: تنظيم هيئة حامي الحقوق

عمدت الدولة الفرنسية إلى إنشاء نظام حامي الحقوق بغرض فرض رقابة أوسع على عمل المرافق العامة، وذلك لتوفير حماية أشمل للأفراد [6]، وهو ما يستدعي دراسة تنظيم هذه الآلية من خلال توضيح الإطار العام لحامي الحقوق الذي وضعه له المؤسس الدستوري الفرنسي (المطلب الأول)، وكذلك الأجهزة المساعدة له نظرا لتشعب المهام وتعقدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام لحامي الحقوق

إن حامي الحقوق في فرنسا الذي تم تأسيسه لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008[7] يتم تعيينه وفق إجراءات خاصة (الفرع الأول)، كما وفر له المشرع ضمانات قانونية كافية لأداء دوره المعهود له بكل استقلالية (الفرع الثاني)، مع التنويه أن هذا المنصب يتنافى مع العديد المهام والمسؤوليات في الدولة الفرنسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفيات تعيين حامي الحقوق

يجب على رئيس الجمهورية عندما يريد تعيين حامي الحقوق أن يستشير اللجنة المختصة على مستوى غرفتي البرلمان (أولا)، وفي حالة الموافقة بالأغلبية على الاسم المقترح يتم تعيينه بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء (ثانيا).

أولا: استشارة اللجنة المختصة على مستوى مجلسي البرلمان

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 13 من الدستور الفرنسي، فإنه يقع على عاتق رئيس الجمهورية قبل تعيينه لحامي الحقوق، أن يطلب رأي اللجنة الدائمة المختصة على مستوى كل من الجمعية الوطنية [8] ومجلس الشيوخ [9]، كما قيد نفس النص رئيس الجمهورية بعدم جواز إجراء أي تعيين، إذا كان عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة يمثل عند جمعها ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات المعبر عنها داخل اللجنتين [10].

ثانيا: التعيين في مجلس الوزراء

في حالة حصول الشخص المقترح على الموافقة بالأغلبية المطلقة من طرف اللجنتين المختصتين، يتولى بعد ذلك رئيس الجمهورية عملية التعيين بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء، حيث يعين حامي الحقوق لعهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد [11].

وقد قام الرئيس الفرنسي فرونسوا هولاند بعد حصوله على رأي اللجنتين بالموافقة على الشخص المقترح، بتعيين السيد جاك تابون (**Jacques TOUBON**) حامي للحقوق في 17 جويلية سنة 2014 [12].

وبعد تعيين حامي الحقوق يقوم بإعداد ونشر نظام داخلي خاص بإجراءات عمله [13]، وقانون أخلاقيات مهنته[14]، اللذين يطبقان عليه وعلى مساعديه وعلى الأعضاء الآخرين للمجمع وعلى مفوضيه وكل الأعوان الذين يعملون تحت سلطته [15].

الفرع الثاني: ضمانات حامي الحقوق

منح المشرع الفرنسي لمن يتقلد هذه المهمة عدة ضمانات تضمن استقلاليته تتمثل فيما يلي:

1- ضمانة عدم إنهاء المهام: إن عهدة حامي الحقوق محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد، حيث لا يجوز عزله عن مهامه إلا بناء على طلب من طرفه أو في حالة وجود مانع أعاقه عن القيام بمهامه [16]، ومن الأمثلة على ذلك إصابته بعجز صحي نتيجة حادث سير أو مرض خطير.

2- ضمانة عدم التدخل في المهام: يعتبر حامي الحقوق هيئة دستورية مستقلة عن بقية السلطات والإدارات العامة في الدولة، مما يمنع على هذه الأخيرة تقديم أو إسداء أي تعليمات أثناء تأديته لمهامه، والتي قد تؤثر على مجرى العمل وتضيع معه حقوق الأفراد [17].

3- ضمانة عدم المتابعة أثناء تأدية المهام: يحق لحامي الحقوق الإدلاء بآراء أو القيام بأفعال أثناء ممارسته لمهامه الدستورية، وبالتالي فلا يمكن أن تكون هذه الأخيرة محل متابعة قضائية أو بحث، أو توقيف أو احتجاز لدى الجهات الأمنية أو المؤسسات العقابية [18].

الفرع الثالث: حالات التنافي مع منصب حامي الحقوق

إن من يتقلد هذه الوظيفة يفرض عليه عدم أداء بعض المهام والمسؤوليات العليا في الدولة (أولا)، كما يمنع عليه القيام ببعض الوظائف العامة (ثانيا).

أولا: المهام والمسؤوليات التي تتنافى مع منصب حامي الحقوق

لا يجوز الجمع بين منصب حامي الحقوق وصفة عضو في الحكومة سواء كان الوزير الأول أو وزير أو وزير منتدب، بالإضافة إلى العضوية في المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذلك من أسندت له عهدة انتخابية سواء في المجالس الوطنية أو المحلية المنتخبة [19].

ثانيا: الوظائف التي تتنافى مع منصب حامي الحقوق

تتعارض هذه المهنة كذلك مع كل وظيفة أو منصب عمل آخر في قطاع عمومي وكل نشاط مهني، وكذا كل وظيفة رئيس أو عضو مجلس مراقبة ومتصرف منتدب لدى كل شركة، مقاولة أو مؤسسة، وقد أوضح المشرع الفرنسي أنه من كان شاغلا لهذه المهام والوظائف، ثم تم تعيينه فيما بعد حاميا للحقوق أو مساعدا له، أنه مختار لهذه الأخيرة ضمنيا إلا إذا قدم رأي مخالف لذلك، في حدود ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام الموالية لتاريخ نشر قرار تعيينه في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية [20].

كما ألزم المشرع الشخص الذي تم تعيينه كحامي للحقوق أو مساعدا له التوقف عن كل نشاط يتعارض مع مهامه الجديدة، خلال أجل شهر من يوم نشر قرار تعيينه في الجريدة الرسمية، وفي حالة ما إذا كان قاضيا أو موظفا فيتم إحالته على وضعية الانتداب الكامل خلال فترة أدائه لوظيفته [21].

يتضح مما تقدم، أن حامي الحقوق يتم تعيينه وفق ثلاثة مراحل بين الاقتراح المقدم من طرف رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من طرف اللجنة المختصة على مستوى مجلسي البرلمان، ثم صدور مرسوم التعيين في مجلس الوزراء، إلا أنه لا يقوم بهذه المهمة لوحده بل هناك أجهزة أخرى تساعده للقيام بذلك.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة لحامي الحقوق

يقوم حامي الحقوق بدور هام في حماية الحقوق والحريات المكفولة للأفراد، مما جعل المشرع العضوي يزوده بمجموعة من الأجهزة حتى تساعده على أداء مهامه الدستورية، وتتمثل هذه الهيئات في المجامع (الفرع الأول)، والمساعدين (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الأمانة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المجامع

يساعد حامي الحقوق أثناء ممارسته لمهامه ثلاث مجامع كما يلي [22]:

- المجمع الخاص بالدفاع عن حقوق الطفل وترقيتها،
- المجمع الخاص بمحاربة أشكال التمييز وترقية المساواة،
- المجمع الخاص باحترام قواعد أخلاقيات مهنة الأمن.

تتكون هذه المجامع الثلاثة من ثمانية أعضاء لكل واحد منهما كما يلي: ثلاث شخصيات مؤهلة ومرشحة من رئيس مجلس الشيوخ، ثلاث شخصيات مؤهلة ومرشحة من رئيس الجمعية الوطنية، وعضو أو عضو سابق في مجلس الدولة مرشح من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، بالإضافة إلى عضو أو عضو سابق في محكمة النقض مرشح بالاشتراك بين الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام لدى ذات الجهة القضائية، على أن يخضع تعيين الأعضاء في المجامع الثلاثة إلى الضوابط التالية [23]:

- يتم ترشيح أعضاء المجمع لكل فئة من أجل معارفهم وخبرتهم في الميدان المعني.
- يجب أن تخضع الترشيحات المقدمة من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ إلى التمثيل المتوازن بين النساء والرجال.

الفرع الثاني: المساعدين

يعتبر المساعدين من أهم الجهات التي يعتمد عليها حامي الحقوق في ممارسة صلاحياته، حيث يقوم الوزير الأول بتعيينهم بناء على اقتراح من حامي الحقوق، في الميادين التي يراها تستدعي ذلك لا سيما في مجال حماية حقوق ومصالح الطفل والسهر على احترام قواعد أخلاقيات مهنة الأمن، ويتم تثبيت المساعدين لدى حامي الحقوق ويعملون تحت سلطته، كما يمكن لحامي الحقوق أن يفوض بعض من صلاحياته لمساعديه في ميادين اختصاصهم، ويمكن لكل مساعد أو نائب الرئيس أن يستخلفه في رئاسة اجتماعات المجمع، ويمثله في ميدان اختصاصه [24].

الفرع الثالث: الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة على مستوى هيئة حامي الحقوق كل الإجراءات الإدارية الخاصة بعمل المؤسسة، ويشرف عليها مدير عام وأعوان يعينهم حامي الحقوق [25]، كما يفوضهم توقيعه على القرارات المتعلقة بمجال اختصاصه [26]،

ويتولى المدير العام إدارة المصالح والتسيير الإداري والمالي للهيئة [27]، كما يحضر كل الاجتماعات الخاصة بالمجامع [28].

وبناء على ما تقدم، فإن المكانة التي حظي بها حامي الحقوق سواء من ناحية الجهة المختصة بالتعيين والمتمثلة في رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تحصينه بمجموعة من الضمانات القانونية بغرض حمايته من شتى الضغوط، هو راجع بالأساس إلى مختلف الاختصاصات المعهودة إليه من طرف المشرع العضوي الفرنسي، بعد أن يتم إخطاره من طرف الجهات المختصة.

المبحث الثاني: إخطار حامي الحقوق واختصاصاته

يعتبر حامي الحقوق هيئة دستورية مكلفة بالعديد من الاختصاصات تنعقد له بناء على إخطاره من طرف جهات معينة محددة على سبيل الحصر (المطلب الأول)، ثم نحدد مجالات اختصاصه التي منحها له المشرع العضوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار حامي الحقوق

إن الإخطار هو الآلية التي يتحرك بها حامي الحقوق لممارسة اختصاصاته، ونتيجة لذلك ميز المشرع الفرنسي بين الجهات التي يمكن لها إخطاره، حيث تنقسم بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتضررة (الفرع الأول)، والهيئات الأخرى التي يجوز لها ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المتضررين في إخطار حامي الحقوق

يتمثل الأشخاص المتضررين فيما يلي [29]:

1- كل شخص طبيعي أو معنوي وقع عليه تعدي على حقوقه وحرياته بأفعال إدارة تابعة للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية والهيئات التي تتولى إدارة مرفق عمومي.

2- من طرف كل طفل قاصر أقل من 18 سنة يطلب حماية حقوقه، ويتم تقديم الشكوى عن طريق ممثليه الشرعيين، أفراد عائلته، أو المصالح الطبية أو الاجتماعية أو أي جمعية معترف لها بانتظام منذ خمس 5 سنوات من يوم الوقائع بالدفاع عن حقوق الطفل.

3- كل شخص يرى أنه محل تمييز مباشر أو غير مباشر، ممنوع في القانون أو في اتفاق دولي موقع ومصادق عليه بانتظام من فرنسا، أو أي جمعية معترف لها بانتظام منذ خمس 5 سنوات من يوم الوقائع بمحاربة كل أشكال التمييز العنصري.

4- من قبل كل شخص كان ضحية أو شاهدا على وقائع يراها خرقا لقواعد أخلاقيات مهنة في ميدان ذو طابع أمني.

كما ينعقد الاختصاص لحامي الحقوق ضد ممارسات الأشخاص العامة أو الخاصة، وكذلك ينعقد له الاختصاص تلقائيا أو من طرف ذوي حقوق الشخص المهدد في حقوقه وحرياته، وينعقد له بالشكوى الموجهة لمساعديه.

الفرع الثاني: حق غير المتضررين في إخطار حامي الحقوق

نص المشرع الفرنسي من خلال نص المادة السابعة من القانون العضوي 2011-333 على هذه الجهات في أربع حالات هي [30]:

– **الحالة الأولى**: يمكن توجيه شكوى إلى نائب في الجمعية الوطنية، أو عضو في مجلس الشيوخ، أو للممثل الفرنسي في البرلمان الأوروبي، ثم يتولى هو إرسالها إلى حامي الحقوق، كما يقوم هذا الأخير بتبليغ الأشخاص المعنية بالمستجدات اللاحقة بخصوص هذا الإرسال.

– **الحالة الثانية**: يحق لأعضاء البرلمان الأوروبي وبمبادرة فردية منهم، توجيه شكوى إلى حامي الحقوق حول كل مسألة تستدعي تدخلهم.

– **الحالة الثالثة**: يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، بناء على طلب إحدى اللجان الدائمة للمجلس، إرسال أي شكوى تدخل في اختصاص حامي الحقوق.

– **الحالة الرابعة**: يمكن للوسيط الأوروبي أو نظيره الأجنبي مثل المدافع عن الشعب في إسبانيا، أن يودع شكوى لدى حامي الحقوق إذا وصل إلى علمه حالة معينة تدخل في اختصاصه.

يلاحظ من الحالات الأربعة أن المشرع الفرنسي أراد أن يوسع دائرة الاخطار بشكل أكبر، والغرض من ذلك هو عدم إفلات أي حالة تدخل في مجال اختصاص حامي الحقوق، مما يشكل ضمانة فعالة للمواطن الفرنسي.

وبخصوص الواقع العملي لمسألة إخطار حامي الحقوق في المجالات الخمسة التي تدخل في اختصاصه، نوضح ذلك في الجدول أدناه:

مجال الاختصاص	عدد الاخطارات			
	2014	2015	2016	2017
حماية حقوق وحريات الأفراد	34527	40329	45113	50560
حماية حقوق ومصالح الطفل	2493	2342	2611	2959
محاربة التمييز العنصري	4535	4846	5203	5405
احترام أخلاقيات مهنة الأمن	702	910	1225	1228
حماية المبلغين عن المخالفات	/	/	/	71
المصدر: الموقع الإلكتروني: www.Defenseurdesdroits.fr بتصرف	Rapport Annuel D'activité 2014	Rapport Annuel D'activité 2015	Rapport Annuel D'activité 2016	Rapport Annuel D'activité 2017

التعليق على الجدول:

يلاحظ على الجدول أعلاه هو الوتيرة المتصاعدة لعدد الاخطارات الموجهة إلى حامي الحقوق وفي المجالات الخمسة، فبالنسبة للمجال الأول فقد ارتفعت عدد الشكاوى من سنة 2014 إلى 2017 بأكثر من خمسة عشرة ألف إخطار كاملة، أما فيما يتعلق بالمجال الثاني والخاص بفئة الطفل، فقد شهد هو الآخر تحسن في عدد الشكاوى وإن كان انخفض نوعا ما في سنة 2015، إلا أنه عاد للارتفاع من جديد في سنتي 2016 و 2017 حيث بلغ الفرق في عدد الاخطارات بين سنتي 2014 و2017 ما يقارب 500 شكوى تقريبا ، وهو ما يعكس الدور الجوهري الذي يقوم به حامي الحقوق في حماية هذه الفئة.

أما فيما يخص نطاق مكافحة التمييز العنصري فقد عرف هو الآخر زيادة معتبرة في عدد الاخطارات من سنة 2014 إلى 2017 بلغت 970 شكوى إضافية، وفيما يتعلق بمجال احترام أخلاقيات مهنة الأمن، يتضح أن عدد الشكاوى المتعلقة به هي الأضعف بالمقارنة مع بقية المجالات، وإن عرفت ارتفاعا محسوسا في سنة 2017 حيث وصلت عدد الشكاوى إلى أكثر من 1200، بعدما كانت في عام 2014 في حدود 702 شكوى فقط.

وبالنسبة للاختصاص الجديد الممنوح لحامي الحقوق في ديسمبر سنة 2016، والمتمثل في توجيه وحماية المبلغين عن المخالفات، فقد تم تقديم 71 إخطار في سنة 2017، ويرجع ضعف عدد الشكاوى المقدمة إلى طبيعة هذا الاختصاص، بالإضافة إلى حداثة التجربة حيث تعد سنة 2017 هي العام الأول لتطبيقه بالمقارنة مع الاختصاصات الأربعة الأخرى.

المطلب الثاني: اختصاصات حامي الحقوق

تهدف جميع دول العالم إلى تضمين دساتيرها آليات تكفل حماية الحقوق والحريات للأفراد، وهو ما جسده المشرع الدستوري الفرنسي في سنة 2008، حيث عهد إلى حامي الحقوق العديد من الصلاحيات الجوهرية في القانون العضوي رقم 2011-333 (الفرع الأول)، كما أضاف له القانون العضوي رقم 2016-1690 اختصاص آخر جديد لم يكن مخول له من قبل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات المحددة في القانون العضوي 2011-333

إن صلاحيات حامي الحقوق التي نص عليها القانون العضوي رقم 2011-333 هي أربعة، تتمثل في حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة العامة (أولا)، وحماية حقوق ومصالح الطفل (ثانيا)، بالإضافة إلى مكافحة كل أشكال التمييز العنصري (ثالثا)، والسهر على احترام أخلاقيات مهنة الأمن (رابعا).

أولا: حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة العامة

إن من واجب المرافق والإدارات العامة في الدولة هو تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين، وبالتالي ففي حالة حدوث تعسف أو انتهاك على حقوق الأفراد، كامتناع مرفق البلدية عن تقديم وثيقة معينة إلى طالبها، وبعد فشل كل المساعي الرامية لحل الخلاف مع الإدارة المعنية [31]، ففي هذه الحالة يمكن للشخص المعني إخطار حامي الحقوق لتسوية هذا الإشكال.

وتتمثل الجهات التي يمكن رفع شكوى ضدها في كل من الجماعات المحلية سواء كانت البلديات أو المحافظات أو مجالس الجهات، والمستشفيات التابعة للدولة ومراكز الضرائب، بالإضافة إلى الوزارات والسفارات [32].

ثانيا: حماية حقوق ومصالح الطفل

يتمثل دور حامي الحقوق في هذا المجال في استقبال الشكاوى من الجهات المعنية نيابة على الطفل القاصر، الذي يباشر الحل الودي للخلافات الواردة إلى علمه عن طريق إجراء الوساطة [33]، أما في حالة ما إذا تبين لحامي الحقوق أن الوقائع المبلغ عنها تشكل جنحة أو جناية، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا حولها قصد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأنها [34].

ونظرا لأهمية هذا الدور فقد منح المشرع لحامي الحقوق إمكانية تعيين مساعد له، قصد التكفل بالشكاوى في آجال معقولة والفصل فيها بقرارات منصفة، وهو ما حدث حيث تم تعيين السيدة جونوفياف أفونارد (**Mme Geneviève Avenard**) للقيام بهذه المهمة [35]، كما قام حامي الحقوق بمنحها تفويض توقيع كل القرارات الخاصة بمعالجة الشكاوى المتعلقة بالدفاع عن حقوق ومصالح الطفل [36].

ويختم حامي الحقوق عمله في هذا الاختصاص بتقديم تقرير شامل حول حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، ويكون ذلك عادة بمناسبة اليوم العالمي للطفل، وتم لحد الآن إصدار تقريرين خاصين بسنتي 2016و2017 على التوالي [37].

ثالثا: محاربة التمييز العنصري

بناء على خطورة هذا الفعل وأثره السلبي على تماسك المجتمع واستقراره، هو الذي دفع المشرع الفرنسي منح مكافحته إلى هيئة مستقلة متمثلة في حامي الحقوق، الذي يتم إخطاره من طرف الجهات المخولة قانونا.

وفي حالة ما إذا تم تبليغ حامي الحقوق بوقائع تشكل تمييزا يعاقب عليها القانون، يمكنه إذا لم يتم تحريك دعوى عمومية بخصوصها، أن يقترح على مرتكبها عقد مصالحة تتضمن تسديد مبلغ مالي كغرامة لا تتعدى 3000 يورو إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، و15000 يورو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، ويجب أن يوافق وكيل الجمهورية على المصالحة المقترحة من قبل حامي الحقوق والتي تم قبولها من طرف مرتكب الفعل، أما في حالة رفض تنفيذ المبلغ المالي للمصالحة يجوز لحامي الحقوق أو مساعده [38] أن يباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية بطريق الاستدعاء المباشر [39].

رابعا: السهر على احترام أخلاقيات مهنة الأمن

إن من مهام قوات الأمن بمختلف تصنيفاتهم هو حماية المواطن، مما يفرض عليهم التحلي بروح المسؤولية خلال ممارسة مهامهم، وفي حالة الاخلال بواجباتهم فإنه يحق لأي شخص سواء كان ضحية أو شاهدا على وقائع يراها خرقا لقواعد أخلاقيات مهنة الأمن، إخطار حامي الحقوق عن طريق شكوى يطلب منه الحماية والانصاف [40].

ومن الأمثلة البارزة التي يمكن أن تشكل مخالفة لأخلاقيات مهنة الأمن، نذكر على سبيل المثال: سلوك أو تصرف شائن (إهانة، سب، تهديد...)، تفتيش جسدي بطريقة تعسفية، صعوبات من أجل إيداع شكوى [41].

يتمثل دور حامي الحقوق في هذا المجال بتبليغ الهيئة التي ينتمي إليها عون الأمن المشتكى منه، عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالاستلام [42]، قصد مباشرة المتابعة التأديبية وتطبيق العقوبة المناسبة عليه حسب ما ينص عليه القانون الأساسي الخاص بالسلك الذي ينتمي إليه.

يشار في الرسالة المضمنة الوصول الميعاد الواجب احترامه من السلطة المختصة لمعالجة موضوع القضية، وفي حالة عدم التزام الجهة المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية خلال الآجال المقررة، يمكنه في هذه الحالة أن يحرر تقريرا خاصا يبلغ للسلطة المعنية ويتم نشره للعامة قصد إضفاء العلنية عليه [43].

ونظرا لحساسية هذا الميدان فإنه يمكن لحامي الحقوق أن يعين مساعد له أثناء ممارسته لهذا الاختصاص [44]، كما يساعده في دراسة الشكاوى المتعلقة بهذا المجال المجمع الخاص به.

الفرع الثاني: الاختصاص المضاف بموجب القانون العضوي 2016-1690

بعد نجاح تجربة هيئة حامي الحقوق وإثبات فعاليتها على أرض الواقع في حماية الحقوق والحريات، من خلال حصيلة عدد الاخطارات الموجهة إليه في الاختصاصات الأربعة المخولة له، جعل المشرع الفرنسي يفكر في توسيع دائرة صلاحياته نظرا للمكانة المتميزة التي أصبح يحظى بها وهو ما تحقق في نهاية سنة 2016، حيث أضاف له المشرع عن طريق القانون العضوي رقم 2016-1690 الصادر في 9 ديسمبر 2016 اختصاص جديد يتمثل في توجيه وحماية المبلغين عن المخالفات [45]، كما صدر في سنة 2017 مرسوم يوضح كيفية تطبيق هذا الاختصاص الجديد [46].

ويتمحور هذا الاختصاص في تقديم حامي الحقوق إلى المبلغين عن المخالفات النصائح والارشادات اللازمة بخصوص شكاويهم كما ينص عليه القانون، بالإضافة إلى منح حامي الحقوق صلاحية حماية هؤلاء المبلغين وجعله كسند معنوي لهم من شتى التهديدات أو الضغوطات التي قد يتعرضون لها قصد التنازل عن شكاويهم خدمة لجهات معينة.

ويعد منح المشرع الفرنسي حماية الأشخاص المبلغين عن المخالفات إلى حامي الحقوق ضمانة فعالة لهم، وذلك بغرض تشجيع المواطنين على تبليغ ما تم معاينته من تجاوزات وخروقات لأحكام النصوص القانونية، مما يؤدي ذلك إلى مساعدة الأجهزة الأمنية والعدالة على حد سواء، والمستفيد الأكبر هو المجتمع الفرنسي.

وعلاوة على ما سبق، فإن حامي الحقوق يملك اختصاصات جوهرية وهامة، مما جعل المشرع العضوي الفرنسي يمنحه العديد من السلطات بهدف أداء دوره كاملا، كما يتمتع حامي الحقوق بعلاقة وظيفية مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة.

المبحث الثالث: سلطات حامي الحقوق وعلاقته بالهيئات الأخرى

يملك حامي الحقوق أثناء ممارسته لمهامه الدستورية سلطتين أساسيتين في مواجهة الجهة المشتكى منها، حتى تمكنه من الوصول إلى الحقيقة وإيجاد حل عادل ومنصف للقضية (المطلب الأول)، إضافة لذلك تربطه علاقة وظيفية مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات حامي الحقوق

لقد خص المشرع العضوي الفرنسي حامي الحقوق بسلطتين هامتين بعد استلامه للشكاوى من الجهات المعنية، تتمثل في إجراء استجواب مع الجهة المشتكى منها (الفرع الأول)، وكذلك له الحق في إجراء تحقيق ميداني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة حامي الحقوق في استجواب الجهة المشتكى منها

في حالة تلقي حامي الحقوق لإخطار بوقوع تجاوز يدخل ضمن المجالات التي يختص بها، يجوز له في هذه الحالة أن يطلب تفسيرات من أي شخص طبيعي أو معنوي مشتكى منه، كما يمكنه أن يسمع أي شخص يرى مساهمته مفيدة، وقيد المشرع الأشخاص المعنيين بواجب الرد على طلباته الاستفسارية والامتثال لاستدعائه، باستثناء الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني، أمن الدولة أو السياسة الخارجية، وتتوج المقابلة بين الطرفين بتحرير محضر تسلم نسخة منه للطرف الذي تم سماعه [47].

وعندما لا تتم الاستجابة لطلباته يمكن لحامي الحقوق إعذار الأشخاص المعنية بضرورة الرد عليه خلال ميعاد محدد، وإذا لم يتم الإجابة على إعذاره، يمكنه في هذه الحالة طلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة بموجب طلب مسبب لاتخاذ كل إجراء يراه هذا الأخير مناسبا [48].

الفرع الثاني: سلطة حامي الحقوق في إجراء تحقيق ميداني

يمكن لحامي الحقوق أن يباشر تحقيقات ميدانية في الأماكن التابعة للإدارات أو الخواص المشتكى منهم، وكذلك في الأماكن والمحلات ووسائل النقل المفتوحة للعامة وفي أماكن النشاطات المهنية المخصصة حصريا لهذا الغرض، ويحق للسلطة المختصة الاعتراض على التحقيق الميداني في الأماكن الإدارية التابعة للأشخاص العامة بناء على مبررات تقدمها لحامي الحقوق، لاسيما ما تعلق بالدفاع الوطني والأمن العام، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة بطلب مسبب بغية منح ترخيص للقيام بالتحقيقات الميدانية، وهنا يتم القيام بها تحت سلطة ورقابة القاضي الذي سمح بإجرائها، أما فيما يتعلق بالأماكن التابعة للخواص فإن المسؤول عنها يمكنه الاعتراض على عملية التحقيق الميداني، وعندما يمارس هذا الحق لا يمكن إجراءه إلا بترخيص من قاضي الحريات لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها أماكن الزيارة [49].

وفي حالة ما إذا تم عقد الاختصاص لحامي الحقوق على وقائع هي محل تحقيق ابتدائي أو حالة تلبس أو متابعات جزائية، يجب عليه الحصول على موافقة الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها أو وكيل الجمهورية حسب الحالة [50].

المطلب الثاني: علاقة حامي الحقوق بالسلطات في الدولة

إن الاستقلالية التي يتمتع بها حامي الحقوق لا تعني أنه يؤدي صلاحياته بمعزل عن بقية الهيئات، وإنما طبيعة مهامه تستوجب عليه التعاون مع جميع السلطات في الدولة، سواء السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة (الفرع الأول)، والسلطة القضائية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة حامي الحقوق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية

تتمحور هذه العلاقة في إمكانية أن يصدر حامي الحقوق توصيات لمباشرة التعديلات التشريعية والتنظيمية التي يراها مفيدة، كما يساهم بطلب من الوزير الأول في تحديد موقف الدولة الفرنسية من المعاهدات الدولية في الميادين التي تتعلق بمجال اختصاصه، ويحق لكل من الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ استشارته حول كل مسألة تتعلق بمجال اختصاصه، كما يتم استشارته من طرف الوزير الأول حول كل مشروع قانون يدخل في مجال اختصاصه، وفي هذه الحالة يبدي حامي الحقوق رأيه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطاره[51].

وفي الأخير يقدم حامي الحقوق إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، في نهاية كل سنة تقريرا عن حصيلة نشاطه العام وتقرير مخصص لحقوق الطفل، كما يمكنه أن يقدم إلى الشخصيات الثلاث كل تقرير آخر حول موضوع يدخل في مجال اختصاصه[52].

بناء على ما تقدم، يتضح لنا العلاقة المحورية بين حامي الحقوق والسلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن ما يزيد من أهمية هذه الهيئة الدستورية هو علاقته بالسلطة القضائية.

الفرع الثاني: علاقة حامي الحقوق بالسلطة القضائية

تبرز هذه العلاقة في حالة تقديم شكوى لحامي الحقوق، لا تخضع لهيئة ذات طابع قضائي، وتثير مسألة تفسير أو مساس بأحكام تشريعية أو تنظيمية، يمكنه في هذه الحالة استشارة مجلس الدولة الذي يقدم رأيه حول الموضوع حسب الشروط المحددة[53].

كما يختص حامي الحقوق بإخطار وكيل الجمهورية إذا تبين له أن الوقائع الواردة إلى علمه تشكل جنحة أو جناية، ويقع على عاتق النيابة العامة واجب إعلامه بما استجد حول إرساله، كما يمكن لحامي الحقوق أن يعلم السلطة القضائية المختصة بالقضايا المتعلقة بقاصر، حتى تتخذ ضده تدابير المساعدة الاجتماعية وفق ما هو منصوص عليه في القانون، بالإضافة إلى أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية والجزائية والمدنية تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، استدعائه لإبداء ملاحظات مكتوبة أو شفوية، ويمكن لحامي الحقوق نفسه أن يطلب سماعه أو يقوم بتقديم ملاحظات أمام تلك الجهات القضائية، وفي هذه الحالة يشكل طلب سماعه حقا له[54].

خاتمة:

بعد هذا العرض لموضوع البحث الموسوم بمركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي، والذي تم دراسته في ثلاثة مباحث، تم التوصل إلى العديد من النتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج:

– تم تكريس نظام حامي الحقوق دستوريا، حيث يعين بموجب مرسوم في مجلس الوزراء صادر من طرف رئيس الجمهورية، بعد الأخذ برأي اللجنتين المختصتين على مستوى كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ويتمتع بعدة ضمانات قانونية تكفل له استقلاليته، كما تتنافى مهنته مع مسؤوليات ووظائف أخرى في الدولة.

– يعد حامي الحقوق نظام داخلي خاص بإجراءات سير مهامه، وقانون خاص بأخلاقيات مهنته الذي يقع عليه واجب الالتزام ببنوده، ويؤدي مهامه بمساعدة أجهزة أخرى تابعة له تتمثل في المجامع ونواب الرئيس والمساعدين، بالإضافة إلى الأعوان المتعاقدين، أما الإجراءات الإدارية فتتولاها الأمانة العامة.

– يتم إخطار حامي الحقوق من طرف الشخص المتضرر مباشرة، أو بواسطة هيئات أخرى يتمثلون في أعضاء البرلمان أو الممثل الفرنسي في البرلمان الأوروبي، كما يحق لأعضاء البرلمان الأوروبي ولرئيسي غرفتي البرلمان والوسيط الأوروبي توجيه شكوى له.

– عهد المشرع الفرنسي إلى حامي الحقوق خمسة مجالات حساسة، تتمحور بين حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة العامة وحماية حقوق ومصالح الطفل، بالإضافة إلى مكافحة كل أشكال التمييز العنصري والسهر على احترام أخلاقيات مهنة الأمن، وأضاف له المشرع اختصاص آخر في سنة 2016 يتمثل في توجيه وحماية الأشخاص المبلغين عن المخالفات المرتكبة.

– يملك حامي الحقوق أثناء ممارسته لمهنته سلطتين الأولى تتمثل في استجواب الجهة المشتكى منها، والثانية فهي حقه في إجراء تحقيق ميداني قصد الوصول إلى الحقيقة.

– تربط حامي الحقوق علاقة وظيفية بالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولعل أهمها هو استشارته حول مشاريع القوانين ذات الصلة باختصاصه، ويقع عليه واجب تقديم تقرير سنوي حول نشاطه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

الاقتراحات:

– نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه حامي الحقوق في مجال حماية الحقوق والحريات، وعليه يستحسن أثناء تعيينه طلب رأي مجلسي البرلمان بالكامل وليس اللجنتين فقط، على أن تخصص جلسة عامة للمصادقة على الشخص المقترح من طرف رئيس الجمهورية خلافا للوضع الحالي.

– السعي إلى منح رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحق في اقتراح مرشحين للمجامع، على اعتبار أن صلاحيات حامي الحقوق شاملة لجميع الميادين.

– نهيب بالدولة الجزائرية أن تسعى جاهدة إلى تأسيس نظام مشابه لهيئة حامي الحقوق، وذلك باستغلال أقرب فرصة ممكنة لتعديل الدستور، نظرا لمزاياه وأهمية القصوى في حماية الحقوق والحريات، وهو ما يعد مطلبا ملحا في الجزائر نظرا لما يعرفه المواطن الجزائري من تعدي وانتهاك على حقوقه وحرياته المكفولة له في الدستور.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

الكتب:

- عيسى بيرم، **حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2011.

المجلات العلمية:

- سهيلة بوخميس، **النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013.

المصادر باللغة الفرنسية:

Les constitutions:
- constitution de la France du 4 octobre 1958.
- Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, J.O.R.F, n° 0171, du 24 juillet 2008.

Lois Organiques :
- loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, J.O.R.F, n° 0075, du 30 Mars 2011.
- Loi organique n° 2016-1690 du 9 décembre 2016 relative à la compétence du Défenseur des droits pour l'orientation et la protection des lanceurs d'alerte, J.O.R.F, n° 0287, du 10 décembre 2016.

Décrets :
- Décret du Président de la République en date du 17 juillet 2008 tendant à soumettre un projet de loi constitutionnelle au Parlement réuni en congrès, J.O.R.F, n° 0166, du 18 juillet 2008. Adoption le 21 juillet 2008.
- Décret n° 2007-1108 du 18 juillet 2007 portant sur la création d'un comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, Journal officiel De la République Française (J.O.R.F), **n° 165**, du 19 juillet 2007.
- Décret du 17 juillet 2014 Portant nomination du Défenseur des droits – M. TOUBON (Jacques), J.O.R.F, n° 0164, du 18 juillet 2014.
- Décret n° 2011-905 du 29 juillet 2011, relatif à l'organisation et au fonctionnement des services du Défenseur des droits, J.O.R.F, n° 0175, du 30 juillet 2011.
- Décret n° 2011-904 du 29 juillet 2011 relatif à la procédure applicable devant le Défenseur des droits, J.O.R.F, n° 0175, du 30 juillet 2011.
- Décret n° 2017-564 du 19 avril 2017 relatif aux procédures de recueil des signalements émis par les lanceurs d'alerte au sien des personnes morales de droit public ou de droit privé ou des administrations de L'Etat, J.O.R.F, n° 0093, du 20 avril 2017.
- Décret du 26 septembre 2014 portant nomation d'une adjointe du Défenseur des droits : Mme Geneviève Avenard, Défenseure des enfants, vice-présidente du collège charge de la défense et de la promotion des droits de l'enfant, J.O.R.F, n° 0224, du 27 septembre 2014.
- Décret du 26 septembre 2014 portant nomination d'un adjoint du Défenseur des droits : M. Patrick Gohet, vice-président du collège charge de la lutte contre les discriminations et de la promotion de légalité, J.O.R.F, n° 0224, du 27 septembre 2014.

- Décret du 12 novembre 2014 portant nomination d'une adjointe du Défenseur des droits – Mme ANGELI-TROCCAZ, vice-présidente du collège charge de la déontologie dans le domaine de la sécurité, J.O.R.F, n° 0263, du 14 novembre 2014.

Décisions des défenseurs des droits :

- Décision n° 2012-125 du 22 juin 2012, portant adoption du code de déontologie du Défenseur des droits.
- Décision n° 2014-170 du 9 octobre 2014, portant délégation de signature, J.O.R.F, n° 0237, du 12 octobre 2014.

Rapports :

- Rapport Du Comité De Réflexion et De proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, J.O.R.F, n° 252, du 30 Octobre 2007.
- projet de loi constitutionnelle de modernisation des institutions de la Ve République, n° 820, Assemblée nationale, Treizième Législature .
- Rapport de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale, sur le projet de lois organique relatif au défenseur des droits et sur le projet de lois relatif au défenseur des droits, N° 482, Senat, session ordinaire de 2009-2010.

Avis au défenseur des droits :

- Avis du Défenseur des droits n° 18-01, Auditionne le 10 janvier 2018 par la commission spéciale de l'assemblée nationale chargée d'examiner le projet de loi n° 424 pour un Etat au service d'une société de confiance.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للمدافع عن الحقوق: www. Défenseur des droits.fr

- موقع الجمعية الوطنية الفرنسية: www.Assembléenationale.fr

- موقع مجلس الشيوخ الفرنسي: www.sénat.fr

الهوامش:

[1] « En effet, la France a D'abord souhaité, comme d'autres pays européens tels que la suède, la Finlande, L'Espagne et le Portugal, donner un rang constitutionnel a L'organe indépendant charger de la défense des droits » - Rapport de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale, sur le projet de lois organique relatif au défenseur des droits et sur le projet de lois relatif au défenseur des droits, N° 482, Sénat, session ordinaire de 2009-2010, p 14. Site : www.senat.fr , consulté le :17 novembre 2018.

[2] Décret n° 2007-1108 du 18 juillet 2007 portant sur la création d'un comité de réflexion et de proposition sur la Modernisation et le rééquilibrage des institutions de la V République, Journal officiel De la République Française (J.O.R.F), n° 165, du 19 juillet 2007.

[3] Rapport Du Comité De Réflexion et De proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, J.O.R.F, n° 252, du 30 Octobre 2007.

[4] Décret du Président de la République en date du 17 juillet 2008 tendant a soumettre un projet de loi constitutionnelle au Parlement réuni en congrès, J.O.R.F, n° 0166, du 18 juillet 2008., Adoption le 21 juillet 2008.

[5] Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, J.O.R.F, n° 0171, du 24 juillet 2008.

[6] عيسى بيرم، **حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2011، ص287.

[7] Art. 41, de Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, Op.cit.

[8] la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de L'administration générale de la République d'assemblée nationale. Site : www.assembleenationale.fr , consulté le : 18 novembre 2018.

[9] la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du règlement et D'administration générale du sénat. Site : www.senat.fr , consulté le : 19 novembre 2018.

[10] Art. 13, de constitution de la France du 4 octobre 1958.

[11] Art. 71-1, de constitution de la France du 4 octobre 1958.

[12] Décret du 17 juillet 2014, Portant nomination du Défenseur des droits – M. TOUBON (Jacques), J.O.R.F, n° 0164, du 18 juillet 2014.

[13] Décision 2012-0186 relative aux règles de fonctionnement des collèges et au règlement Intérieur du défenseur des droits. Site : www.defenseurdesdroits.fr, consulté le : 20 novembre 2018.

[14] Décision n° 2012-125 du 22 juin 2012, portant adoption du code de déontologie du Défenseur des droits. Site : www.Defenseurdesdroits.fr , consulté le :21 novembre 2018.

[15] Art. 39, de loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, J.O.R.F, n° 0075, du 30 Mars 2011.

[16] Art. 01, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[17] Art. 02, alinéa 1, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[18] Art. 02, alinéa 2, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[19] Art. 03, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[20] Art. 03, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[21] Art. 03, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[22] Art. 11, alinéa 1, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[23] Articles 13,14,15, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[24] Art. 11, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[25] Art. 1, du Décret n° 2011-905 du 29 juillet 2011, relatif a l'organisation et au fonctionnement des services du Défenseur des droits, J.O.R.F, n° 0175, du 30 juillet 2011.

[26] Art. 2, du Décret n° 2011-905, Ibid.

[27] Art. 13, du Décret n° 2011-905, Ibid.

[28] Art. 10, du Décret n° 2011-905, Ibid.

[29] Art. 05, de loi organique n° 2011-333, Op.cit.

[30] Art. 07, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[31] Art. 6, de loi organique n° 2011-333, Ibid.

[32] disponible sur le Site: www.defenseurdesdroits.fr , consulté le :22 novembre 2018.

– أنظر أيضا: سهيلة بوخميس، **النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا**، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02، 2013، ص ص 130-131.

[33] Art. 26, de loi organique n° 2011-333, Op.cit.

[34] Art. 33, alinéa 3, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[35] Décret du 26 septembre 2014 portant nomation d'une adjointe du Défenseur des droits: Mme Geneviève Avenard, Défenseure des enfants, vice-présidente du collège charge de la défense et de la promotion des droits de l'enfant, J.O.R.F, n° 0224, du 27 septembre 2014.
[36] Art. 1, du Décision n° 2014-170 du 9 octobre 2014, portant délégation de signature, J.O.R.F, n° 0237, du 12 octobre 2014.
[37] Rapport droits de l'enfant 2016, disponible sur le site : www.defenseurdesdroits.fr consulté le :23 novembre 2018.
- Rapport droits de l'enfant 2017, disponible sur le site : www.defenseurdesdroits.fr , consulté le :23 novembre 2018.
[38] Décret du 26 septembre 2014 portant nomination d'un adjoint du Défenseur des droits : M. Patrick Gohet, vice-président du collège charge de la lutte contre les discriminations et de la promotion de légalité, JORF, n° 0224, du 27 septembre 2014.
[39] Art. 28, de loi organique n° 2011-333, Op.cit.
[40] Art. 5, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[41] disponible sur le Site : www.defenseurdesdroits.fr , consulté le :24 novembre 2018.
[42] Art. 16, du Décret n° 2011-904 du 29 juillet 2011 relatif a la procédure applicable devant le Défenseur des droits, J.O.R.F, n° 0175, du 30 juillet 2011.
[43] Art. 29, alinéa 3, de loi organique n° 2011-333, Op.cit.
[44] Décret du 12 novembre 2014 portant nomination d'une adjointe du Défenseur des droits – Mme ANGELI-TROCCAZ, vice-présidente du collège charge de la déontologie dans le domaine de la sécurité, J.O.R.F, n° 0263, du 14 novembre 2014.
[45] Loi organique n° 2016-1690 du 9 décembre 2016 relative à la compétence du Défenseur des droits pour l'orientation et la protection des lanceurs d'alerte, J.O.R.F, n° 0287, du 10 décembre 2016.
[46] Décret n° 2017-564 du 19 avril 2017 relatif aux procédures de recueil des signalements émis par les lanceurs d'alerte au sien des personnes morales de droit public ou de droit privé ou des administrations de l'Etat, J.O.R.F, n° 0093, du 20 avril 2017.
[47] Art. 19, de loi organique n° 2011-333, Op.cit.
[48] Art. 21, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[49] Art. 23, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[50] Art. 23, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[51] Art. 32, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[52] Art. 36, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[53] Art. 31, de loi organique n° 2011-333, Ibid.
[54] Art. 33, de loi organique n° 2011-333, Ibid.